

قرار رقم / ٢٩٢ /

إن المدير العام للشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ولاسيما المادة / ١٤٦ / منه وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .
وعلى أحكام المرسوم / ٣١٠ / لعام ٢٠٠١ .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٣٣٣٢ / تاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠١٦ .
وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م.و تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٣ .
وعلى أحكام القانون / ٣٦ / تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤ وتعديلاته .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠ / م.و تاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٥ .
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء المسطرة على كتاب وزارة الكهرباء رقم ٧٩٤ / ر تاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧ .
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق رقم ٨ / ١٩٥٣ / تاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١٧ .
يقرر ما يلي :

مادة ١- تعلن الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية عن حاجتها للتعاقد مع عدد من المواطنين على أعمال مهنية وفتية وإدارية للعمل في مقر الشركة بريف دمشق بصفة مؤقتة وذلك وفق أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته والصك النموذجي الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء ، وذلك وفق المؤهلات والأعداد الواردة كما يلي :

الأجر المتعاقد عليه	الوظيفة	العدد المطلوب		الشهادة المطلوبة
		باقي المتقدمين	ذوي الشهداء	
الحد الأدنى لأجر الفئة الأولى	أعمال محاسبية رئيسية	٠	١	إجازة في الاقتصاد
الحد الأدنى لأجر الفئة الأولى	أعمال التحاليل المخبرية والمعالجة	٠	١	إجازة في الكيمياء
الحد الأدنى لأجر الفئة الأولى	أعمال إدارية وقانونية	١	١	إجازة في الحقوق
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال مهنية كهربائية	١	١	المعهد التقني للكهرباء والميكانيك (التابع لوزارة الكهرباء)
				المعهد التقني للهندسة الميكانيكية والكهربائية / قسم كهرباء/ (التابع لوزارة التعليم العالي)

الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال مهنية ميكانيكية	١	١	المعهد التقاني للكهرباء والميكانيك (التابع لوزارة الكهرباء)
				المعهد التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية / قسم ميكانيك/ (التابع لوزارة التعليم العالي)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال مهنية الكترونية	١	١	المعهد التقاني للكهرباء والميكانيك (التابع لوزارة الكهرباء)
				المعهد التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية / قسم إلكترون/ (التابع لوزارة التعليم العالي)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال التحاليل المخبرية والمعالجة	١	١	المعهد المتوسط للصناعات الكيمايائية بدمشق (التابع لوزارة الصناعة)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال مدنية	٠	١	المعهد المتوسط الهندسي (التابع لوزارة التعليم العالي)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال إدارية	١	١	المعهد المتوسط لإدارة الأعمال
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية معهد متوسط مدة الدراسة فيه سنتين بعد الثانوية	أعمال محاسبية	٠	١	المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية (التابع لوزارة التعليم العالي)
				المعهد التقاني التجاري المصرفي (التابع لوزارة التربية)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية (ثانوية مهنية)	أعمال مهنية كهربائية	١	١	ثانوية صناعية اختصاص (كهرباء)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية (ثانوية مهنية)	أعمال مهنية ميكانيكية	١	١	ثانوية صناعية اختصاص (ميكانيك)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية (ثانوية مهنية)	أعمال مهنية الكترونية	٠	١	ثانوية صناعية اختصاص (إلكترون)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية (ثانوية مهنية)	أعمال الخراطة والتسوية	٠	١	ثانوية صناعية اختصاص (خراطة وتسوية)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية (ثانوية مهنية)	أعمال الحدادة واللحام	٠	١	ثانوية صناعية اختصاص (حدادة ولحام)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثانية (ثانوية عامة)	أعمال كتابية	٠	١	ثانوية عامة
الحد الأدنى لأجر الفئة الثالثة لشهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها سنتين أو سنة واحد بعد شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .	أعمال مهنية ميكانيكية	٠	١	إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مركز تدريب مهني (اختصاص ميكانيك)
الحد الأدنى لأجر الفئة الثالثة لشهادة مدرسة أو معهد مدة الدراسة للحصول عليها سنتين أو سنة واحد بعد شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها .	أعمال مهنية كهربائية	٠	١	إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة مركز تدريب مهني (اختصاص كهرباء)

إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + إجازة سوق عمومي أو خصوصي	١	٠	أعمال سائق آلية خفيفة	الحد الأدنى لأجر الفئة الرابعة (سائق آلية خفيفة)
إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + شهادة خبرة سنة واحدة في التمديدات الصحية	١	٠	أعمال التمديدات الصحية	الحد الأدنى لأجر الفئة الرابعة (مهني عادي ثاني خبرة سنة واحدة)
إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها	١	١	أعمال الحراسة	الحد الأدنى لأجر الفئة الخامسة

مادة ٢ — يشترط فيمن يتقدم إلى المسابقة المعلن عنها أن يحقق :

١ — شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ البند أولاً من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

٢ — أن يكون المتقدمين إلى المسابقة أو الاختبار ممن أدوا خدمة العلم الإلزامية .

٣ — أن يكون سن المتقدمين لا يتجاوز ٣٥ سنة .

٤ — أن يكون المتقدمين من الذكور حصراً في الاختصاصات الفنية والمهنية .

٥ — أن يكون المتقدمين للمسابقة أو الاختبار من المقيمين في منطقة القطيفة ومن البلدان (القطيفة — المعضية — الرحبية — جيروود — العطنة — الناصرية) .

مادة ٣ — يحجز لذوي الشهداء ومن في حكمهم وفق ما هو مبين في القانون /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته نسبة ٥٠% من الوظائف المراد ملؤها بموجب المسابقة والاختبار .

مادة ٤ — تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك في المسابقة والاختبار وفق ما يلي :

أ — طلب خطي يسجل لدى ديوان الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية اعتباراً من تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧ ولغاية ٥/١١/٢٠١٧ يدون فيه المتقدم موطنه المختار ورقم هاتفه الخاص وعلى مسؤوليته الشخصية .

ب — صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .

ت — البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني (مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على المواليد) .

ث — صورة عن شهادة قيد العمل (للوظيفة المعلن عنها ضمن الفئة والاختصاص) أو الفئة الأعلى من فئة الوظيفة المعلن عنها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب .

ج — موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب للتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة .

ح — وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني — الاتحاد العام لنقابات العمال) في حال كان المتقدم إلى المسابقة من ذوي الشهداء أو من في حكمهم .

ح — وثيقة تثبت أداء خدمة العلم أو الإعفاء منها (للذكور) .

مادة ٥ — يصدر عن المدير العام للشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية قراراتين يتضمنان أسماء المقبولين للاشتراك في

المسابقة (قراراً لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على حدا ويحدد فيه مكان وموعد الامتحان

التحريري و قراراتين يتضمنان أسماء المقبولين للاشتراك في الاختبار (قراراً لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي

للتقدمين (كلاً على حدا وذلك قبل /١٥/ يوم على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض .

مادة ٦ — تشكل لجان إجراء المسابقة والاختبار بقرار من مدير عام الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية وفق تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٣ .

مادة ٧ — تشمل المسابقة (الفئة الأولى والثانية) على ما يلي :

أ — امتحان تحريري /٧٠/ درجة ويشمل المجالات التالية :

- مواضيع اختصاصية في المؤهل العلمي والاختصاص المطلوب .

- موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

- موضوعات تتصل بالقوانين والأنظمة النافذة بالجهة طالبة التعاقد : (قانون المؤسسات العامة رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ -

القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود) .

- اللغة العربية .

- ثقافة عامة .

ويشترط لمتابعة المسابقة والتقدم للمقابلة الشفهية أن يحصل المتسابق في الامتحان التحريري على /٥٠/ درجة على الأقل .

ب — مقابلة شفهية /١٥/ درجة يتم التعرف خلالها على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملائمته للعمل في الوظيفة

المتقدم لها ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن /٥/ درجات .

ج — يتم حساب معامل التثقيل على الشكل التالي :

١ — بالنسبة لذوي الشهداء : /٥/ درجات

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة) X ٥

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

٢ — بالنسبة لباقي المتقدمين : /١٥/ درجات

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة) X ١٥

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ١/٣/٢٠٠١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً

مادة ٨ — تحسب المحصلة النهائية للمسابقة على الشكل التالي :

١ — لذوي الشهداء (درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل + ١٠ درجات) ويحد أقصى /١٠٠/ درجة

٢ — لباقي المتقدمين (درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل) .

مادة ٩ — يصدر قرار نجاح (قراراً لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على حدا يحدد فيهما موعد

المقابلة الشفهية ويعلنان في لوحة إعلانات الشركة والموقع الإلكتروني لمؤسسة توليد الكهرباء ولوحة إعلانات محافظة ريف

دمشق لمدة لا تقل عن /١٥/ يوم .

مادة ١٠ — يشمل الاختبار (الفئة الثالثة والرابعة والخامسة) على ما يلي :

أ - بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الثالثة : يشمل الاختبار معرفة مدى ملائمة المتقدم لشروط الوظيفة المعلن عنها .

ب - بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الرابعة : يشمل الاختبار تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملائمته للوظيفة المعلن عنها .

ج - بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة : يشمل الاختبار معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية والصحية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في الوظيفة المعلن عنها .

جـ - يتم حساب معامل التثقييل في الاختبار كما هو وارد في معامل التثقييل في المسابقة .

مادة ١١ - تحسب المحصلة النهائية للاختبار على الشكل التالي :

١ - لذوي الشهداء (درجة الامتحان العملي + معامل التثقييل + ١٠ درجات) وبحد أقصى /١٠٠/ درجة

٢ - لباقي المتقدمين (درجة الامتحان العملي + معامل التثقييل) .

مادة ١٢ - يصدر قرارى نجاح للمتقدمين إلى الاختبار (قراراً لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على

حدا ويعلنان في لوحة إعلانات الشركة والموقع الإلكتروني لمؤسسة توليد الكهرباء ولوحة إعلانات محافظة ريف دمشق لمدة لا تقل عن /١٥/ يوم .

مادة ١٣ - يعتبر ناجحاً في المسابقة أو الاختبار من يحصل على /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة

وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح ويجري اختيار المقبولين من الناجحين وفق تسلسل محصلاتهم وفي حال التساوي بالدرجات يؤخذ الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يؤخذ الأقدم تخرجاً .

مادة ١٤ - في حال عدم توفر نسبة الـ ٥٠% من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الأعداد الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ١٥ - يعطى ذوو الشهداء الأولوية والأفضلية بالنجاح عند التقدم للمسابقة أو الاختبار بالنسبة للأعداد الفردية المطلوبة .

مادة ١٦ - تصدر الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية قرارين بأسماء الناجحين في المسابقة (قراراً لذوي الشهداء

والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على حدا ، وقرارين بأسماء الناجحين في الاختبار (قراراً لذوي الشهداء

والمصابين بعجز تام وقراراً لباقي المتقدمين) كلاً على حدا ، وترسل نسخة عن هذه القرارات إلى وزارة الشؤون

الاجتماعية والعمل وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين مضافاً إليها أسماء (٥٠ %) من الاحتياج

المطلوب الذين يلونهم في ترتيب النجاح لتدقيق أسماء الناجحين وقبودهم لديها والاختصاصات والفئات المسجلين بها

ومكتب التشغيل المسجلين في وتاريخ القيد ووضع تسجيلهم لدى المكتب .

مادة ١٧ - ترسل الشركة القرارات المتضمنة أسماء الناجحين مع ثبوتيات المسابقة والاختبار إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال

شهر من تاريخ إعلان النتائج لاعتمادها .

مادة ١٨ - يصدر قرارين بأسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة وقرارين بأسماء المقبولين من الناجحين في الاختبار وتعلن

القرارات في لوحة إعلانات الشركة والموقع الإلكتروني للمؤسسة العامة لتوليد الكهرباء ولوحة إعلانات محافظة ريف

دمشق .

مادة ١٩ - يجب على الناجحين في المسابقة و الاختبار التقدم بالأوراق الثبوتية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر أسماء

المقبولين من الناجحين في لوحة إعلانات الشركة تحت طائلة سقوط حقهم بالتعاقد .

مادة ٢٠ — يجوز للشركة في حال توفر الإعتمادات والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة التعاقد مع فائض الناجحين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ٢١ — ترسل الشركة قائمة بأسماء المعينين والذين استكملوا أوراق مشاركتهم من الناجحين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرفقة بصورة عن البطاقة الشخصية وشهادة قيد العمل ليصار إلى شطب قيدهم من مكاتب التشغيل و موافاة الشركة بشهادات قيد عمل لهم أصولاً .

مادة ٢٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

المدير العام
للشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية
المهندس بسام بعله



١٠/١٩

نسخة إلى:

- وزارة الكهرباء يرجى الاطلاع
- لوحة الإعلانات الرسمية في الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية في الناصرية .
- مديرية التخطيط لنشر الإعلان في الموقع الالكتروني للشركة والمؤسسة .
- محافظة ريف دمشق يرجى نشر الإعلان في لوحة إعلاناتكم الرسمية وموافاتنا بالإشعار اللازم ..
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل : يرجى وضع نسخة عن الإعلان في لوحة إعلاناتكم الرسمية وموافاتنا بالإشعار اللازم .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة الدفاع - مكتب شؤون الشهداء .
- الديوان العام .